البيعة في السنة النبوية*

إعداد
الأستاذ الدكتور/ زهير عثمان علي نور*

ملخص البحث

ذكرت في البحث معنى البيعة عند المتقدمين والمتأخرين من العلماء، وعرفتها بأنها: عقد على التراضي بين الأمة الإسلامية وحاكمها الذي يباشر تنفيذ الشرع، ثم بينت مشروعيتها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة, ومن إجماع الأمة، وأوردت استعمال البيعة لدى الجماعات العامة (كجماعة المسلمين) واستعمالها لدى الجماعات الخاصة (كجماعة: الدعوة، وجماعة السفر، وجماعة الغربة)، ثم ذكرت مواضع مجيء البيعة في أهم كتب السنة النبوية المطهرة (المطبوع منها)، ولاحظت تكرار الكثير من أحاديث البيعة داخل تلك الكتب، ونوهت إلى دقة المحدثين داخل تلك الكتب، وعظم استنباطهم للأحكام الشرعية من أحاديث البيعة تلك، فلم يكونوا مجرد زوامل للأخبار، لا يكادون يفقهون حديثاً، بل كانوا مثالاً لقوة الفهم، وحسن الاستنباط، كما أوردت أحاديث البيعة السياسية (مثل: بيعة العقبة الأولى، والعقبة الثانية، وبيعة الحديبية، وبيعة النساء، والوفاء بالبيعة، و البيعة على الموت، والبيعة على الجهاد، والبيعة على الحرب), وأحاديث البيعة غير السياسية (مثل: البيعة فيما يستطيعه الإنسان، والبيعة على الإسلام، والبيعة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة)، ثم ذكرت قضايا مهمة في البيعة (مثل: هل تكون البيعة للإمام أو الدولة ؟ وهل يشترط في البيعة أن تكون من كافة المسلمين ؟ وهل عدم استشارة الناس- في سائر الأمور - مما يستلزم الخروج على الإمام ؟ وهل تكفي الانتخابات عن البيعة ؟ ومدي سرية البيعة وعلانيتها، وهل كثرة الأخطاء تدل على الإسلامية وتبرر الخروج على الإمام ؟).

** أجيز للنشر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.
* أستاذ الحديث كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وختمت البحث ببيان أن طاعة الإمام واجبة على أفراد الأمة الإسلامية ومجموعها، وأن طاعته تكون دائمة حتى لو وقع منه ظلم، وينبغي حينئذ نصحه وإرشاده لاستقامة الأمور، وأن الخروج عليه هو مروق من جماعة المسلمين.

وذيلت البحث بثبت للمصادر التي استفدت منها، ورجعت إليها أثناء كتابتي لهذا البحث، كما ألحقته بفهرسٍ للموضوعات.

مُقَدِّمَة:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام ديناً شاملاً لجميع النواحي، محتوياً على كافة ما يحتاجه الإنسان من معتقدات وعبادات ومعاملات وأخلاق وآداب وسلوك، يظهر ذلك جلياً في القرآن الكريم، وفي سنة النبي -ﷺ-، فمما جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[2] وأما في السنة فيتضح ذلك في كثير من النصوص، ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه -ﷺ- أن يبين للناس ما جاء في القرآن الكريم ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾[3]، كما وجهه تعالى أن يكون قدوة للناس في صحة الاعتقاد، وكامل العبادة، وشامل التشريع، معاملاً الناس بالحسنى، مخالطاً لهم بالمعروف، ممارساً للاقتصاد والسياسة والاجتماع حيث خاطبه بقوله: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحيايي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وأنا أول المسلمين**﴾[4]. فكان -ﷺ- يُعلم المسلمين ذلك الدين الكامل الشامل الحق بأقواله وأفعاله وتصرفاته، فلم يكن يفقههم في الصلاة والصوم والزكاة فحسب، بل كان أيضاً يفقههم في السياسة والاقتصاد والاجتماع والإدارة، فقد "كان رسول الله -ﷺ- في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه... وكذلك كان يُؤَمر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه،

(١) الآية رقم ٨٩، سورة النحل.
(٢) الآية رقم ٣٨، سورة الأنعام.
(٣) الآية رقم ٤٤، سورة النحل.
(٤) الآيتان رقم ١٦٢، و ١٦٣، سورة الأنعام.

ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن.. وكان النبي -ﷺ- يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف".[٥]

فهم المسلمون -قديماً وحديثاً- أمر شمول الدين، ووقفوا على تطبيق الرسول -ﷺ- لـه في سيرته، فاقتدوا به، واقتفوا أثره، وألف بعض العلماء في ذلك كتباً منها:

١. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسـول الله -ﷺ- مـن الحـرف والصنائع والعمالات الشرعية.[٦] لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعـي التلمسـاني الفاسي.

٢. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانـت علـى عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية، وهـو المـسمى بالتراتيـب الإدارية[٧]، لعبدالحي الكتاني.

كما صنفوا في كل جانب من جوانب الدين مصنفات مستقلة، وكتباً مخـصوصة، بـل لقد ألف الإمام القرافي المالكي كتاباً مفرداً ليفرق الناس بين جوانب الدين التي يمكن أن تـشتبه بعضها ببعض، وليميزوا بينها، وذلك من خلال سنة المصطفى -ﷺ-، وسمـي كتابـه هـذا "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"[٨]، ومسألة شمول الـدين "لا تحتاج إلى كثير من النقاش، فإذا سلمنا بأن الإسلام عقيدة وعبادة ونظام، فعندئذ لا محـيص من أن نسلم بأن هذا النظام الوارد في الكتاب والسنة، قد وضعت الوسائل اللازمـة لتطبيقـه، وإلا كان نظاماً نظرياً، لا قيمة له في الواقع العملي، أما أن نسلم بـأن الإسـلام نظـام، وأن نذهب إلى أن هذا النظام لم يكن موضع تطبيق، فذلك مما يأباه المنطق العادي، على أن واقـع السيرة النبوية واضح في أن الرسول -ﷺ- قد أرسى قواعد الدولة المنظمة، كأحسن ما يكـون

(٥) الحسبة في الإسلام، ص٢٨.
(٦) الكتاب مطبوع متداول.
(٧) الكتاب مطبوع متداول.
(٨) الكتاب مطبوع متداول.

التنظيم، وقد وقع ذلك تباعاً، ووفقاً للحاجات، وتنفيذاً للوحي الذي نزل عليه، أو مما اقتضته المصلحة العامة التي قدرها الرسول".[٩]

إن من المسائل الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وطبقها الرسول -ﷺ- أثناء حياته، وفي بعض المواقف المعينة، والحوادث المخصوصة، والمراحل العديدة: أمر البيعة، تلك المسألة التي نجدها قد تكررت في سيرة المصطفى -ﷺ- عدة مرات، اتخذت في كل منها شكلاً معيناً، وطريقة مخصوصة، وأسلوباً مختلفاً، وذلك وفق دواعيها، وحسب مقتضياتها، ومراعاة لزمانها ومكانها، وهذا البحث محاولة لرصد تلك المسألة، وجمع نصوص السنة الواردة فيها، وتحليل مضمونها، واستنباط الأحكام والآداب منها، وأحكم على الحديث الذي يكون في غير الصحيحين أو أحدهما، أ سأل الله أن يوفقني لذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول
معنى البيعة

عرّف العلماء –قديماً وحديثاً- البيعة بتعريفات متعددة، وبينوا مدلولها اللغوي والشرعي بعبارات مختلفة، وسأعرض هنا –إن شاء الله تعالى- أهم تلك الأقوال، مبتدئاً بذكر كلام المتقدمين من العلماء في شأنها، منتهياً بإيراد حديث المعاصرين عنها، دون تفرقة بين تعريف اللغويين أو الشرعيين من العلماء لها، إلا أنني سوف ألتزم ترتيب كلامهم حسب تقدم وفياتهم، بحيث أذكر تعريف السابق أولاً، ثم أذكر كلام الذي يليه وهكذا.

(٩) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي، ص٤٦.

المبحث الأول
تعريف البيعة عند المتقدمين من العلماء

١. ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ):

عرّفَها في النهاية بقوله: "وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام[١٠] هو عبارة عن المعاقدة عليه، والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته ودخيلة أمره"[١١]، وعرّفَها في جامع الأصول بقوله: "البيعة: المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق".[١٢] والنصان متقاربان من حيث المعنى، ففيهما تعريف للبيعة، بمعناها الواسع الذي يشمل البيعة السياسية الذي تمثله المعاقدة على الإمامة والإمارة، وغير السياسة الذي تمثله المعاقدة على الإسلام وعلى كل ما يقع عليه اتفاق.

٢. ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ):

عرّفَها بقوله: "البيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة، والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله، وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام؟[١٣] هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره".[١٤] وكلام ابن منظور قريب من كلام ابن الأثير الجزري، بل هو مقتبس منه.

---

(١٠) من حديث طويل لعبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: البخاري ١٦٨/١، ومسلم ١٤٧٠/٣.
(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٤/١.
(١٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير ٢٥٢/١.
(١٣) تقدم تخريج الحديث ص٤٥٠ من المجلة.
(١٤) لسان العرب، ٧٥٧/١.

٣. الفيومي (ت ٧٧٠هـ):

عرّفَها بقوله: "البيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعات، بالسكون، وتحرك في لغة هذيل، كما تقدم في بَيْضة وبيضات، وتطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه: أيْمانُ البيعة، وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مُغلّظة من طلاق وعِتق وصوم ونحو ذلك".(١٥) ونلاحظ أن الفيومي زاد على معنى البيعة اللغوي والشرعي استعمالها العرفي في زمن الحجاج بن يوسف، وهو الحلف المقرون بالطاعة لولي الأمر، وهو ما أطلق عليه أيمان البيعة.

٤. ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ):

عرّفَها بقوله: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البايع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي -ﷺ- ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء. ومنه أيْمان البيعة: كان الخلفاء يَستَحلِفون على العهد ويَستوعِبون الأيْمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب أيمان البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب.ولهذا لما أفتى مالك -رضي الله عنه- بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنة الإمام -رضي الله عنه-. وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكِسَرويّة من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل، أطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازاً لما كان هذا الخضوع في التحية، والتزام الآداب، من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية، واستُغني بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتذال المنافيين للرئاسة وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يقصد التواضع من

(١٥) المصباح المنير، ٦٩/١.

الملوك، فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير أهل الدين من رعيته، فأفهم معنى البيعة في العرف، فإنه أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً، واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك، والله القوي العزيز".[١٦]

وكلام ابن خلدون قد استوعب كلام السابقين له، من تعريف للبيعة من الناحية اللغوية والشرعية، وزاد عليه ما حدث للفظ البيعة من استعمال عرفي في زمنه، وهو الذي عبر عنه بقوله: وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكِسرَوية.. الخ، مما يدل على تطور مدلول لفظها عبر الزمن، وهذا هو المقصد من ترتيب تعريف العلماء للبيعة حسب تقدم سني وفياتهم.

٥. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ):

عَرّفَها بقوله: "المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾.[١٧] وكلام ابن حجر السابق نلاحظ أنه موجز، فقد أورد معنى البيعة اللغوي والشرعي بأوجز عبارة، ولم يخرج عن كلام السابقين إلا في استشهاده بالآية الكريمة، ووجه دلالتها أن فيها بيع المؤمنين لأنفسهم وأموالهم، على أن يعوضوا عن ذلك بالثواب والجنة، وهذه المعاوضة هي التي تقع بين البائع والمشتري ولذلك شبهت بها المعاهدة التي تقع بين الحاكم والمحكوم، إذ فيها يبذل المحكوم الوعد بالطاعة، ويبذل الحاكم فيها الوعد بالحكم بالشرع".[١٨]

٦. الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ):

عَرّفَها بقوله: "والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، ودخيلة أمره".[١٩] وكلام الزبيدي هذا مقتبس من

(١٦) مقدمة ابن خلدون، ص١٦٤.
(١٧) الآية رقم ١١١، سورة التوبة.
(١٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٨٢/١.
(١٩) تاج العروس للزبيدي ، ٢٨٥/٥.

كلام ابن الأثير السابق، إلا أننا نلاحظ أنه مما انفرد به عن الفيروزآبادي صاحب القاموس الذي عمل الزبيدي كتابه تاج العروس عليه، فلا وجود لكلمة: البيعة، عند الفيروز آبادي.

المبحث الثاني
تعريف البيعة عند المتأخرين من العلماء

١. **عَرّفَ الدكتور محمد فاروق النبهان** البيعة بقوله: "البيعة: هي موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له، والانصياع لأوامره".(٢٠) وواضح متابعة صاحب هذا التعريف الأقدمين في تعريفهم للبيعة، وعدم زيادته شيئاً مما يمكن استنباطه من دلالة اللغة واصطلاح الشرع، وعُرف الناس.

٢. **أورد الدكتور محمد رأفت عثمان** تعريف ابن خلدون للبيعة ثم قال: "وقد أصبح لفظ البيعة يستعمل مجازاً في الرضا بالإمام والانقياد له، فإذا ما رضي الناس به، وانقادوا له، فحينئذ يقال مجازاً، إنهم بايعوه إماماً لهم".(٢١) نلاحظ أن الدكتور محمد رأفت عثمان اكتفى بتعريف ابن خلدون للبيعة، واستنتج منه الاستعمال المجازي للفظها.

٣. **ذكر الدكتور الخضر عبدالرحيم** تعريفين اثنين للبيعة، حيث قال أولاً: "البيعة: وسيلة لإسناد السلطة إلى حاكم معين، يباشرها نيابة عن الأمة"(٢٢)، ثم قال ثانياً: "هي عقد على التراضي بين الأمة والحاكم، ملزم للجانبين، يلتزم فيه الحاكم أن يسير بالأمة وفقاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ-، ويقوم بجميع فروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له".(٢٣) والتعريفان متقاربان، إلا أن الأول مقتضب والثاني موسع، فالوسيلة المذكورة في التعريف الأول هي العقد المذكور في التعريف الثاني، وكلا التعريفين لا يخرجان عن تعريف البيعة عند المتقدمين من العلماء.

---

(٢٠) نظام الحكم في الإسلام، للدكتور/ محمد فاروق النبهان ص٤٣٤.
(٢١) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، ص٢٥٥.
(٢٢) السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، للدكتور/ الخضر عبد الرحيم أحمد – السودان، ص٧.
(٢٣) المرجع السابق نفسه، ص٨.

٤. توسع الدكتور عبدالله الزبير في تعريف البيعة، وأورد في كلامه تعريفات الدكتور الترابي لها فقال: "البيعة في حقيقتها عقد مواثقة بين طرفين، يمثل الطرف الأول منهما الحاكم، والطرف الثاني منهما الأمة، يستنيبون به ولي الأمر على تنفيذ أحكامه على هدي الكتاب والسنة، ويسترعونه مصالحهم العامة. وبذلك تكون البيعة: "عقد تفويض من الأمة للإمام لتنفيذ أحكامه على سنة الله وسنة رسوله". أو هي: "عقد استنابة من جماعة المسلمين لولي أمرهم لرعاية مصالحهم، وتنفيذ أحكام الشرع نيابة عنهم". أو هي: "عقد ولاية وطاعة مرضية بين الحاكم والمحكوم، بحقوق متقابلة على قاعدة من كتاب الله".(٢٤) فهي عقد مقصوده: تمكين الحاكم من التصرف في شأن الناس ودولتهم على مقتضاه، بقسط من الحرية والمسئولية، دون الرجوع إليهم في كل أمر ليستأذنهم، على أن يستشيرهم في القضايا الكبرى، والأمور العظمى، ليقرب من الأصوب، ويصيب الأسدّ من الآراء، لينطلق بعدئذ متوكلاً على الله يرعى مصالح الأمة، ويحقق مقاصد الإمامة. فالمقصود بالبيعة للحاكم، فالبيعة له على الأمة".(٢٥) وقد اشتمل هذا النص على خلاصة كلام المتقدمين في تعريف البيعة، بل فيه شرح لذلك، وبيان له.

٥. عَرّفَ الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس البيعة بقوله: "البيعة مأخوذة من الفعل باع، وباع الشيء، ومنه وله، بيعاً ومبيعاً: أعطاه إياه بثمن، وباع على بيع أخيه: تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع، وبايعه مبايعة، وبياعاً: عقد معه البيع، وتبايعا: عقدا بيعاً أو بيعة، والبيع: السلعة، والجمع بيوع. والبيعة الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وفي الحديث: ألا تبايعوني على الإسلام(٢٦)، هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. فالبيعة إذن تعني: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة

(٢٤) النصوص الثلاثة داخل الأقواس " " ذكر الدكتور عبدالله الزبير أنها مأخوذة من كتاب: الشورى والديمقراطية للدكتور حسن الترابي، ضمن موضوعات أخرى، ص٤٩, الدار السعودية، طبعة ١٤٠٨هـ.

(٢٥) ورقات في الفقه السياسي والاحكام السلطانية، نظرات معاصرة، للدكتور/ عبدا الله الزبير عبد الرحمن ص٢٩.

(٢٦) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٤٥٠ من المجلة.

للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمـــور إليـــه".[٢٧] وهذا النص جمع فيه صاحبه بين التعريف اللغوي للبيعة، وبين التعريف الاصطلاحي لها، إلا أنـــه مقتبس من كلام المتقدمين، خاصة ابن الأثير الجزري وابن منظور الإفريقي.

٦. **يرى الأستاذ ظافر القاسمي** أن: "البيعة في الاصطلاح السياسي، وكمـــا طبقـــت في أيام الخلفاء الراشدين: عقد ثنائي الطرف، الخليفة طرفه الأول، والأمة طرفه الثاني، ولا بد فيها من تحقق شروط أصيلة حتى تكون مشروعة".[٢٨] ثم ذكر هذه الشروط الثلاثة التي ملخـــصها هو: التزام الخليفة بأحكام الكتاب والسنة، وألاّ تكون البيعة بالإكراه، وأن توجـــد المعارضـــة المترتبة على الشورى، والشرطان الأولان متفق عليهما، ولا نسلم بالثالث إذ فيه نظر طويل.

التعريف المختار

البيعة: عقد على التراضي بين الأمة الإسلامية وحاكمها الذي يباشر تنفيذ الشرع.

والبيعة ليست عقد بيع، فهي برغم أنها اتفاق بين طرفين يترتب عليه آثار، إلا أن عقـــد البيع يفيد تملك المشتري المبيع إذا دفع الثمن، ثم تنقطع الصلة نهائياً بينهما بعد ذلك، فمن حـــق المشتري أن يتصرف تصرفاً مطلقاً دون استشارة البائع، أما البيعة فمن حـــق كـــل مـــسلم في الدولة الإسلامية أن يعترض على تصرفات رئيسها إذا كانت مخالفة لتعاليم الإسلام.

كما لا يوجد تشابه بين البيعة والإجماع، لأن البيعة ليست جزءاً من أحكـــام الإجمـــاع، لكنه يوجد هناك فرق بينهما، فالإجماع يتم باتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر من الأمور الاجتهادية، ولا يعتبر الإجماع إجماعاً إذا خالف عالم من العلماء جمهرة العلمـــاء، أمـــا البيعة فتكون مشروعة إذا وافق عليها الأغلبية، فتكون مشروعة ولا تضر مخالفة أفراد قلائل لها، فالبيعة عقد وكالة مؤقتة بزمن، مقيدة بشروط، يراقب الموكل فيهـــا الوكيـــل علـــى تـــصرفه ويحاسبه، إن أحسن استمر في وظيفته، وإلاّ عزله واختار غيره، فالعلاقـــة بينـــهما لا تنقطـــع،

(٢٧) النظام السياسي في الإسلام، ص٢٩٩.
(٢٨) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الكتاب الأول – الحياة الدستورية – ص٢٧٣.

خاصة إذا قيدناها بزمن وبشروط يلتزم بها الطرفان، فإذا تحققت الشروط داخل الزمن المعين، لم يجز للوكيل أن يعزل وكيله.

الفصل الثاني
مشروعية البيعة

لقد ثبتت مشروعية البيعة بالقرآن الكريم، وبسنة المصطفى -ﷺ-، وبإجماع علماء المسلمين، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول
القرآن الكريم

جاءت ثلاث آيات في كتاب الله ﷻ تقرر مشروعية البيعة، آيتان في سورة الفتح، وآية في سورة الممتحنة، وكلتاهما من السور المدنية.

الآية الأولى: هي قوله تعالى: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم**﴾[٢٩]، والخطاب فيها للنبي -ﷺ-، تشريفاً له وتعظيماً وتكريماً، وقوله تعالى: ﴿**إنما يبايعون الله**﴾ مثل قوله تعالى: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾[٣٠]، أي أن الله تعالى هو المبايع بواسطة رسوله -ﷺ-، كقوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم**﴾.[٣١] والمعنى أن عقد الميثاق مع رسول الله -ﷺ-، كعقده مع الله سبحانه وتعالى من غير تفاوت.[٣٢]

(٢٩) الآية رقم ١٠، سورة الفتح.
(٣٠) الآية رقم ٨٠، سورة النساء.
(٣١) الآية رقم ١١١، سورة التوبة.
(٣٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٦، وتفسير القرآن العظيم، ١٦٧/٤، وفتح القدير ٥٩/٥.

الآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً**﴾[٣٣]، والآية تتكلم عن بيعة الرضوان التي وقعت تحت شجرة في الحديبية، وقد بايع الصحابة الذين حضروا ذلك المشهد الرسول -ﷺ- على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفروا، أو أنه -ﷺ- بايعهم على الموت.[٣٤]

الآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم**﴾.[٣٥] والآية مرتبطة بما قبلها من شأن امتحان من أتى إلى النبي - ﷺ- من النساء مهاجرات بعد توقيع صلح الحديبية، فقد اتفق فيه المسلمون والقرشيون على إرجاع من هاجر إلى النبي -ﷺ- من الرجال، أما النساء فقد كان رسول الله -ﷺ- يمتحنهن بالآية المذكورة، فمن أقرت منهن بذلك يبايعها رسول الله -ﷺ -: كلاماً.[٣٦]

المبحث الثاني
السنة النبوية الشريفة

ثبتت مشروعية البيعة بالسنة القولية والفعلية، وسيأتي الكثير من الأمثلة لذلك في هذا البحث.

(٣٣) الآية رقم ١٨، سورة الفتح.
(٣٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٦، وتفسير القرآن العظيم، ١٧٢/٤، وفتح القدير ٦٣/٥.
(٣٥) الآية رقم ١٢، سورة الممتحنة.
(٣٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٨١، وتفسير القرآن العظيم ٣١٧/٤، وفتح القدير ٢٦٦/٥.

المبحث الثالث
الإجماع

أجمع المسلمون منذ عهد الصحابة عليهم الرضوان حتى يومنا هذا على مشروعية البيعة. ولا تقتصر هذه البيعة على العهد والميثاق لإمام المسلمين أمير الجماعة العامة لهم، بل تتعدى ذلك إلى أمراء الجماعات الخاصة، كجماعة السفر، والدعوة، والغربة.

الفصل الثالث
البيعة عند الجماعات العامة والخاصة

عرفت مجتمعات المسلمين –منذ القدم– جماعات عامة، وأخرى خاصة، وكان المسلمون –وما زالوا– يعطون البيعة لأمراء تلك الجماعات، ويطيعونهم فيما يأمرونهم به، وينتهون عما يمنعونهم منه، ويحدث اللبس عند كثير من المسلمين في تنزيل بعض النصوص الشرعية المقصود بها جماعة المسلمين العامة على الجماعات الخاصة، سيما في أمر طاعة الأمير، أو عدم مفارقة الجماعة، أو عند وقوع الخلاف بين واجبات الجماعة العامة وواجبات الخاصة، أو وقت حدوث التنازع بين أميري الجماعتين، لذلك لا بد من بيان هذا الأمر، وتوضيح موقع البيعة فيه، وبادئ ذي بدء لا بد من ذكر أن هذه الجماعات تتنوع إلى جماعة عامة (أو جماعة المسلمين)، وجماعات خاصة، والخاصة تتفرع إلى: جماعة الدعوة، وجماعة السفر، وجماعة الغربة (أو العزلة)، وفيما يلي تفصيل الكلام في كلٍ منها.

المبحث الأول
الجماعة العامة (أو جماعة المسلمين)

وهي الجماعة التي تُعتَبر مجتمع المسلمين الذي يطبق شرع الله، وينفذ حدوده، وينظم شئون المسلمين، ويعلي كلمة ربه، وينصر أولياءه، ويجاهد أعداءه، والتزام المسلمين بهذه

الجماعة، والبقاء داخلها واجب، لقوله -ﷺ-: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة[٣٧] الإسلام من عنقه".[٣٨] ولقوله -ﷺ-: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ[٣٩] شذ إلى النار"[٤٠]، ولأن المسلمين لا يستطيعون عبادة ربهم حقاً، وتنفيذ أوامره صدقاً، إلا بواسطة هذه الجماعة، لذلك فإن بيعة أميرها ذي الشوكة لازمة لجميع الأمة، وقد قال -ﷺ-: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٤١]. ويستثنى من وجوب البيعة على المسلم إذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام لحديث حذيفة -رضي الله عنه-، الذي أمره الرسول -ﷺ- فيه بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم، فسأله حذيفة: "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".[٤٢] وطاعة أمير هذه الجماعة والائتمار بأمره دون سواه واجبة لقوله تعالى: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾.[٤٣] وهذه الطاعة مطلقة لا يقيدها إلا المعصية لقوله -ﷺ-: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".[٤٤] مع وجوب النصح له، ذلك أن "الدين النصيحة، لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".[٤٥] فلا يجوز إذن الخروج على إمام جماعة المسلمين، ولو جار أو فسق لقوله -ﷺ-: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية".[٤٦] ولأن في طاعته –مع جوره أو فسقه- دفعاً للفساد المترتب عن عصيانه والخروج عليه، ولا يتأتى فساد مثله من عصيان أمير جماعة خاصة.

---

(٣٧) الربقة: طوق يوضع في عنق الدابة، والمراد به هنا: العهد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٠/٢.
(٣٨) سنن أبي داود ٢٤١/٤، ومسند الإمام أحمد ٤٤٦/٣،وهو حديث صحيح.
(٣٩) شذ: أي خرج عن الجماعة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٥٣/٢.
(٤٠) سنن الترمذي ٤٦٦/٤،و الحديث حسن.
(٤١) صحيح مسلم، ١٤٧/٣؛ ومسند الإمام أحمد، ١٣٣/٢؛ وصحيح البخاري، ١٣٠/١٣.
(٤٢) صحيح البخاري، ٣٨/١٣؛ وصحيح مسلم، ١٤٧٥/٣.
(٤٣) الآية رقم ٥٩، سورة النساء.
(٤٤) صحيح البخاري ١٣٠/١٣، وصحيح مسلم ١٤٦٩/٣.
(٤٥) صحيح مسلم ٧٤/١، وسنن النسائي ١٥٦/٧.
(٤٦) صحيح البخاري ١٣٠/١٣، وصحيح مسلم ١٤٧٧/٣.

المبحث الثاني
الجماعات الخاصة

وتتفرع إلى:

١. **جماعة الدعوة**: وهي الجماعة التي تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾.(٤٧) وهي تنادي بالتزام نهج الدين القويم، وتزكية النفوس، وتربية الأجيال، وتطبيق الشرع، وهي أمور عظيمة تستوجب أن يكون لهذه الجماعة التي آلت على نفسها تنفيذ تلك المهام أمير، يبايعه أفرادها، لكن هذه البيعة بيعة خاصة، لأنها لأمير جماعة إسلامية يضمنها مجتمع غير مطبق للشريعة، وليس بذي سلطان في المجتمع، لذلك هي عقد تناصر وتوالي، وهي اختيارية، ليست إجبارية -كبيعة إمام المسلمين- يدخل فيها المسلم بتقديره واختياره لتلك الجماعة وهذا الإمام، وطاعة هذا الأمير مشروطة بالتزامه بنهج الجماعة، وهي غير واجبة حال فسقه أو جوره.

٢. **جماعة السفر**: وهي الجماعة التي تكون عند سفر ثلاثة أشخاص فأكثر سوياً، قال رسول الله -ﷺ-: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"(٤٨)، ومهمتها تنظيم شأن الجماعة المسافرة، وإبعادها عن التنافر والفرقة، وهو ما يقوم به أميرها الذي يبايع على هذا الأمر، لذلك فهي بيعة اختيارية، وطاعة أميرها مشروطة بالتزامه بما اتفق عليه أفراد هذه الجماعة في شأن السفر، وهي غير واجبة إذا فسق أو جار.

٣. **جماعة الغربة (أو العزلة)**: وهي الجماعة التي تكون في البلاد غير الإسلامية، هدفها المحافظة على دين أفرادها، وتربية أبنائهم، ودعوة غير المسلمين للدخول في الدين، وتكوين هذه الجماعة مشروع لقول الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم**

(٤٧) الآية رقم ١٠٤، سورة آل عمران.
(٤٨) سنن أبي داود، ٣٦/٣،و الحديث حسن.

والعدوان﴾.[٤٩] وهي تختار لها أميراً تبايعه لتنفيذ تلك المهام، لكن بيعته اختيارية، وطاعته مشروطة بالتزامه بنظامها، وهي غير واجبة إذا فسق أو جار[٥٠].

ويتضح لنا جلياً من هذا المبحث أن نصوص الشريعة إنما قصدت جماعة المسلمين (أو الجماعة العامة) ولم تقصد الجماعات الخاصة، وعنت أن أميرها هو الواجب الطاعة وإن فسق، أو جار، وإذا وقع تنازع بين الجماعة العامة والجماعة الخاصة، في أية وقت، أو بين أميرهما، فإن الجماعة العامة ترجح، وعلى السلم طاعة أميرها وحده في هذا الخصام.

الفصل الرابع
مسرد بياني لأحاديث البيعة في كتب السنة النبوية

المبحث الأول
بيان مواضع ورود أحاديث البيعة في أهم كتب السنة

الرقم	اسم المصنف	اسم الكتاب	اسم الباب
١	صحيح البخاري	الأحكام	– كيف يبايع الإمام الناس. – من بايع مرتين. – بيعة الأعراب. – بيعة الصغير. – من بايع ثم استقال البيعة. – من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا. – بيعة النساء. – من نكث بيعة (أو بيعته).
		الجهاد	– البيعة في الحرب على أن لا يفروا.

(٤٩) الآية رقم ٢، سورة المائدة.

(٥٠) انظر في هذا الأمر: فصل: الفروق الأساسية بين الإمامة العامة والجماعات الخاصة، من كتاب: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، لعبد الرحمن عبد الخالق– الدار السلفية– الكويت من ص٢٥ إلى ص٣٨، ورسالة: الأصول الفكرية والعملية لوحدة العمل الإسلامي من ص١٨ إلى ص٢١..

		مواقيت الصلاة	– البيعة على إقام الصلاة.
		الزكاة	– البيعة على إيتاء الزكاة.
٢	صحيح مسلم	الإمارة	– وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. – إذا بويع لخليفتين. – استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. – المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. – كيفية بيعة النساء. – البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
٣	سنن أبي داود	الخراج والإمارة والفيء	– ما جاء في البيعة.
٤	سنن الترمذي	السير	– ما جاء في بيعة النبي –ﷺ–. – ما جاء في نكث البيعة. – ما جاء في بيعة العبد. – ما جاء في بيعة النساء.
٥	سنن النسائي	البيعة	– البيعة على السمع والطاعة. – البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله. – البيعة على القول بالحق. – البيعة على القول بالعدل. – البيعة على الأثرة. – البيعة على النصح لكل مسلم. – البيعة على أن لا نفر. – البيعة على الموت. – البيعة على الجهاد.

			– البيعة على الهجرة. – البيعة فيما أحب وأكره. – البيعة على فراق المشرك. – بيعة النساء. – بيعة من به عاهة. – بيعة الغلام. – بيعة المماليك. – استقالة البيعة. – البيعة فيما يستطيع الإنسان. – ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه. – ثواب من وفى بما بايع عليه.
		الإيمان وشرائعه	– البيعة على الإسلام.
٦	سنن ابن ماجه	الجهاد	– البيعة. – الوفاء بالبيعة. – بيعة النساء.
٧	سنن الدارمي	السير	– في بيعة النبي –ﷺ–. – في بيعة أن لا يفروا.
٨	الموطأ	البيعة	– ما جاء في البيعة.

المبحث الثاني
ملحوظات في أمر ورود البيعة في كتب السنة

١. إن هذه المواضع المذكورة لأحاديث البيعة في كتب السنة هي بعض المواضع لا كلها، وأقرب مثال لذلك هي المواضع التي لم أوردها في الجدول من مسند الإمام أحمد، وذلك لأنني ذكرت المصنفات التي رتبت الأحاديث فيها حسب الموضوعات، وهو قد رتب فيه الأحاديث حسب مسانيد الصحابة.

٢. ورد ذكر البيعة كثيراً في كتب السيرة، وذلك مثل: بيعة العقبة الأولى، والثانية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، ورد ذكرها في كل كتب السيرة النبوية تقريباً، وسيأتي الاستشهاد ببعضها داخل هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، وما السيرة النبوية إلا التطبيق العملي لسنة الرسول -ﷺ-.(٥١)

٣. إن هناك تطابقاً في أسماء بعض الكتب والأبواب التي ورد فيها ذكر البيعة في المصنفات المذكورة، وذلك مثل: كتاب الجهاد في صحيح البخاري، وفي سنن ابن ماجه، ومثل: كتاب السير في سنن الترمذي وسنن الدارمي، ومثل: كتاب البيعة في سنن النسائي وموطأ الإمام مالك. ومثال الأبواب: باب بيعة النساء في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم، وفي سنن الترمذي، وفي سنن النسائي، وفي سنن ابن ماجه. ومثل: باب البيعة على أن لا يفروا في صحيح البخاري، وفي سنن النسائي وفي سنن الدارمي. وباب الوفاء بالبيعة في صحيح مسلم، وفي سنن النسائي، وفي سنن ابن ماجه على اختلاف يسير في الألفاظ.

٤. تكرر ذكر الكثير من أحاديث البيعة داخل تلك المصنفات وغيرها، وربما اختلفت بعض ألفاظها، وبعض ذلك التكرار أفاد معنى جديداً في متون تلك الأحاديث، كما أنه ربما قوّى تلك الأحاديث وعززها بمجيئها من أوجه أخرى، لا سيما ما وجد في بعضها من ضعف أو علة.

٥. أورد بعض المؤلفين في بعض الكتب أبواباً لا علاقة لها بالبيعة ظاهراً، أو لها علاقة يسيرة بها، وذلك بمناسبة ذكر بعض أبواب البيعة التي لها ذيول وفروع، وخير من يمثل ذلك هو الإمام النسائي، حيث ذكر باب: البيعة على الهجرة، ثم أورد بعده باب: شأن الهجرة، ثم باب هجرة البادي، ثم باب تفسير الهجرة، ثم باب الحث على الهجرة، ثم باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة. والأبواب الخمسة الأخيرة لا

(٥١) انظر ص٤٧٠ و ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧ من المجلة.

علاقة لها مباشرة بالبيعة، وإنما ذكرت من أجل علاقتها بالهجرة التي ورد ذكرها في باب: البيعة على الهجرة.

٦. تدل عناوين الكتب والأبواب المذكورة في هذه المصنفات على دقة فقه أصحابها، وعظم استنباطهم للأحكام من الأدلة النقلية، حيث لم يكونوا مجرد زوامل للأخبار، لا يكادون يفقهون حديثاً، لذلك قيل في واحد منهم وهو الإمام البخاري: فقه البخاري في تراجمه[٥٢]، الا أن من المهم أن نشير هنا إلى أن أسماء الكتب والأبواب في صحيح مسلم ليست من وضعه هو، بل من وضع الإمام النووي شارحه، إذ لم يبوب مسلم لصحيحه، بل جعله مقدمة وأصلاً فقط، وجعل الأحاديث المتعلقة بكل موضوع مجموعة في مكان واحد.[٥٣] وقد استفدت من تلك الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص السنة النبوية المعبر عنها في عناوين الكتب والأبواب في تضاعيف هذا البحث.

٧. جعل الإمام مالك أحاديث البيعة في موطئه في كتاب: البيعة، أي أنه سمى ذلك الكتاب باسمها، وربما كان ذلك لأهميتها عنده، أو بسبب محنته المتعلقة بعدم صحة يمين المكره، التي رآها بعض أولي الأمر في زمنه قادحة في أيمان البيعة[٥٤]، ولم يسبق الإمام مالك في تلك التسمية أحد، كما لم يتابعه فيها إلا الإمام النسائي، حيث جعل معظم أبواب البيعة وأحاديثها تحت كتاب: البيعة.

٨. جاءت معظم أحاديث البيعة في كتاب: البيعة، الجهاد، الأحكام، السير، الإمارة. مما يدل على بعدها السياسي، كما إن مبايعته -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين على السمع والطاعة للأئمة، أو على الوفاء لهم، أو عدم نكث بيعتهم، أو على الموت، أو على عدم الفرار من القتال، تتضمن ذات المعنى. أما المبايعة على الإسلام، أو على

(٥٢) انظر: هدي الساري، ص١٦.
(٥٣) انظر: كتاب الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص١٠٧؛ وكتاب: أعلام المحدثين، ص١٨٤.
(٥٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٦٤.

إقام الصلاة، أو على إيتاء الزكاة، أو على النصح لكل مسلم، أو على الأثرة، فتـــدل على مشروعية البيعة غير السياسية.

الفصل الخامس
البيعة السياسية وغير السياسية

يتضح مما سبق أن البيعة بعضها سياسي وبعضها الآخر غير سياسي، وفيما يلي أمثلة لكلٍ مع ذكر الشاهد لها من السنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول
البيعة السياسية

١. بيعة العقبة الأولى:

قبل هجرة المصطفى -ﷺ- إلى المدينة المنورة، استغل رسول الله -ﷺ- موسم الحج، فعرض -ﷺ- نفسه على القبائل العربية، كما كان يصنع كل موسم، فبينما هو عند العقبة ساق الله إليه نفراً من الأنصار من المدينة المنورة، فسألهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج. قال: أمن حلفاء اليهود؟ قالوا: نعم. قال: أفلا تجلسون إليّ أكلمكم؟ قالوا: بلى, فجلسوا إليه، فدعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فأسلموا لتوهم، وكان من أسباب مسارعتهم إلى قبول دعوة الإسلام، أن اليهود الذين كانوا يساكنونهم في المدينة كانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا هم أهل شرك، وأصحاب أوثان، وكانت تقع بينهم –أي العرب الأنصار من الأوس والخزرج- وبين اليهود وقائع وحروب، وكانت الغلبة تكون للعرب، وكانت اليهود تقول لهم: إن نبياً مبعوثاً الآن قد قرب زمانه، سنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما كلم الرسول -ﷺ- أولئك النفر قالوا سراً: والله إنه النبي الذي توعدكم به اليهود، فلا يسبقنكم إليه. ثم قالوا: إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، وسنقدم عليهم وندعوهم إلى الإسلام، ونعرض عليهم الإسلام، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك. ثم انصرفوا راجعين إلى بلادهم بعد أن آمنوا وأسلموا.

وقدم في الموسم الثاني لذلك اللقاء مجموعة من الأنصار، اثنا عشر رجلاً بعضهم ممن لقي النبي -ﷺ- اللقاء الأول، وكان ذلك في السنة الثانية عشر من البعثة النبوية، أي قبل هجرة

المصطفى -ﷺ- إلى المدينة بعام، وتسمى هذه البيعة أيضاً: بيعة النساء، وكان ممن شارك فيها عبادة بن الصامت الذي قال: "كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله -ﷺ- بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه".(٥٥)

وعاد الأنصار بعد البيعة الأولى إلى ديارهم، وقد أرسل -ﷺ- معهم: مصعب بن عمير ليقرئهم القرآن ويعلمهم أحكام الإسلام وليفقههم في دين الله تعالى(٥٦)، ونزل مصعب المدينة ودعا إلى الله فأسلم خلق كثير على يده، ولم تبق دار من دور الأنصار إلاّ وفيها رجال ونساء مسلمون.

٢. بيعة العقبة الثانية:

في موسم الحج من العام الثالث عشر للبعثة -أي في العام التالي لذلك اللقاء- قدم مكة المكرمة لأداء فريضة الحج مجموعة من أهل المدينة مسلمون وكافرون، وقد انتشر الإسلام في المدينة المنورة، أما النبي -ﷺ- فقد بقي في مكة المكرمة يلاقي عنت قريش وأذاها الذي كان يشتد على مَرّ الأيام، وكان عدد الأنصار الذين واعدوا رسول الله -ﷺ- على اللقاء في مكة في موسم الحج عند العقبة أواسط أيام التشريق سبعون رجلاً ونيفاً، قال جابر بن عبدالله عن هذا اللقاء: "قلنا: حتى متى نذر رسول الله -ﷺ- يطوف في جبال مكة ويخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله -ﷺ- نتسلل تسلل القطا، مستخفين حتى اجتمعنا في

(٥٥) سيرة النبي -ﷺ- ٧٥/٢، وصحيح البخاري ٨١/١، والسيرة النبوية لابن كثير، ١٧٩/٢، وسنن ابن ماجه ٩٥٧/٢. وسير أعلام النبلاء للذهبي – السيرة النبوية ١٤١/١، والسيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري، ١٩٧/١، ودروس في السيرة النبوية وعبرها ص١٠٠.

(٥٦) سيرة النبي -ﷺ-، ٧٦/٢، والسيرة النبوية لابن كثير، ١٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي – السيرة النبوية ٢٤٢/١، والسيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري، ١٩٨/١.

الشعب عند العقبة، ونحن ثلاث وسبعون رجلاً، ومعنا امرأتان من نسائنا، نَسيبة بنت كعب أم عمارة، إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي، إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع؛ فواعَدَنا شعب العقبة، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين، حتى توافينا عنده، فقلنا: يا رسول الله عَلامَ نبايعك؟ قال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب، تمنعوني مما تتمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة. فقمنا نبايعه، فأخذ بيده أسعد بن زرارة –وهو أصغر السبعين إلا أنا– فقال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطيّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، إن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وإن تَعَضّكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف إذا مستكم، وعلى قتل خياركم، وعلى مفارقة العرب كافة، فخذوه وأجركم على الله، وإما تخافون من أنفسكم خيفة، فذروه فهو أعذر لكم عند الله ﷻ، فقلنا: أمط يدك يا أسعد، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه نبايعه رجلاً رجلاً، يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة".(٥٧)

وجاء في رواية أخرى: "أن أبا الهيثم بن التيهان قال: يا رسول الله: إن بيننا وبين القوم حبالاً وإنا قاطعوها –يعني اليهود– فهل عسيتم إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله –ﷺ– ثم قال: بل الدم بالدم، والهدم بالهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم". ثم قال: أخرجوا إليّ اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاث من الأوس، وقد طلب الرسول –ﷺ– الانصراف إلى رحالهم".(٥٨)

(٥٧) سيرة النبي –ﷺ– ٢/٨١–٩٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي – السيرة النبوية ١/٢٤٧، والسيرة النبوية الصحيحة ١/١٩٨.

(٥٨) سير أعلام النبلاء للذهبي – السيرة النبوية ١/٢٥٢، ودروس في السيرة النبوية وعبرها ص١٠٢.

وفي ثالثة: "أن رسول الله -ﷺ- جاءهم ومعه العباس بن عبدالمطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلاّ أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلس كان أول متكلم: العباس بن عبدالمطلب، فبين أن الرسول -ﷺ- في منعة من قومه بني هاشم، ولكنه يريد الهجرة إلى المدينة، ولذلك فإن العباس يريد التأكد من حماية الأنصار له، وإلاّ فليدعوه. فطلب الأنصار أن يتكلم رسول الله -ﷺ- فيأخذ لنفسه ولربه ما يحب من الشروط، فتكلم رسول الله -ﷺ- فتلا القرآن، ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم".(٥٩)

وتسمى هذه البيعة: البيعة الكبرى، أو بيعة الحرب، وفيها أنهم أرادوا الميل بسيوفهم على أهل منى، ولكن الرسول -ﷺ- رفض ذلك فرجعوا إلى رحالهم.

وهناك فارق واضح بين البيعتين: العقبة الأولى، والعقبة الثانية، أولهما في عدد المبايعين، والثاني في بنود نصوص كل بيعة، فقد نصت الأولى: على مبايعته -ﷺ- على التوحيد، وعلى ترك المعاصي، وعلى فعل المأمورات، أما الثانية: فكانت على مبايعته -ﷺ- على الجهاد والدفاع عن الدعوة الإسلامية، قال البوطي فيهما: "هذه البيعة الثانية تتفق في جوهرها مع بيعة العقبة الأولى، فكل منهما إعلان عن الدخول في الإسلام أمام رسول الله، وأخذ المواثيق والعهود على السمع والطاعة والإخلاص لدين الله، والانصياع لأوامر رسوله، **إلا أننا نلحظ فارقين** مهمين جديرين بالملاحظة والدرس بين كل بيعة: العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية.

الفارق الأول: أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان اثني عشر، أما عددهم في البيعة الثانية فقد كان بضعة وسبعين بينهم امرأتان. فقد عاد أولئك الاثنا عشر في السنة الأولى -ومعهم مصعب بن عمير- لا لينطوي على نفسه وينعزل في بيته، بل ليبشر بالإسلام كل من كان حوله من رجال ونساء، يتلو عليهم قرآنه، ويبين لهم أحكامه ونظامه، فمن أجل ذلك انتشر الإسلام في تلك السنة في المدينة انتشاراً عظيماً، حتى لم يبق دار إلا

(٥٩) سير أعلام النبلاء للذهبي - السيرة النبوية ٢٥١/١، والسيرة النبوية الصحيحة ٤٠٠/١، ودروس في السيرة النبوية وعبرها ص١٠٢.

دخلها الإسلام، وأصبح حديث أهلها في عامة الأوقات عن الإسلام وخصائصه، وأحكامه، وتلك وظيفة المسلم في كل عهد، وفي كل مكان.

الفارق الثاني: أن البنود المنصوص عليها في البيعة الأولى خالية عن الإشارة إلى الجهاد، والدفاع عن رسول الله -ﷺ- والدعوة إلى دينه بكل وسيلة، وسبب هذا الفارق أن أصحاب البيعة الأولى انصرفوا وهم على موعد مع رسول الله -ﷺ- في المكان ذاته في الموسم التالي، ليعودوا إليه بعدد أوفر من المسلمين، ويجددوا العهد والمبايعة، فلم يكن ثمة ما يستوجب مبايعته على القتال، ما دام أن الإذن به لم يأت بعد، وما دام أن هؤلاء المبايعين سيلتقون بعد عام مرة أخرى برسول الله.

لقد كانت البيعة الأولى إذن بيعة مؤقتة، بالنسبة لاقتصارها على تلك البنود فقط، وهي البنود التي بايع عليها النساء فيما بعد. أما البيعة الثانية فقد كانت الأساس الذي هاجر رسول الله إلى المدينة بناء عليه، ولذا فقد كانت شاملة للمبادئ التي ستتم مشروعيتها بعد الهجرة إلى المدينة، وفي مقدمتها: الجهاد والدفاع عن الدعوة بالقوة، وهو حكم وإن لم يكن أذن الله بشرعيته في مكة، ولكن الله -ﷻ- قد ألهم رسوله -ﷺ- أن ذلك سيُشرع في المستقبل القريب".(٦٠)

٣. بيعة الحديبية:

وتسمى بيعة الشجرة، أو بيعة الرضوان، وسببها أن رسول الله -ﷺ- بلغه أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قد قتل، فقال: لا نبرح حتى نناجز القوم، فدعا رسول الله -ﷺ- الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله -ﷺ- على الموت، وكان جابر بن عبدالله يقول: "إن رسول الله -ﷺ- لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفر".(٦١) وبايع رسول الله -ﷺ- الناس، وضرب رسول الله -ﷺ- بإحدى

(٦٠) فقه السيرة النبوية ص١٢٤.
(٦١) انظر سنن الترمذي ١٤٩/٤،و الحديث صحيح.

يديه على الأخرى مبايعة لعثمان بن عفان -ﷺ- وكان قد خرج إلى مكة ليبلغ رسالة رسول الله -ﷺ- واحتبسته قريش عندها.(٦٢)

وتمام القصة أن النبي -ﷺ- لم يقاتل قريشاً في هذه السنة، بل كتب معهم صلحاً، وأن عثمان بن عفان -ﷺ- لم يقتل في تلك السنة، بل حبسته قريش لبعض الوقت، وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان وبيعة الشجرة لأن الله تعالى قال: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا**﴾.(٦٣) وسميت هذه البيعة ببيعة الحديبية لأنها وردت في السيرة النبوية والحديث الشريف هكذا.

٤- بيعة النساء:

لما فرغ رسول الله -ﷺ- من فتح مكة المكرمة، بايع النساء، وفيهن هند بنت عتبة متنقبة متنكرة، "بايعهن على ألا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين في معروف، ولما قال النبي -ﷺ-: ولا يسرقن. قالت هند: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ، فهل عليّ من حرج إذا أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال لها: خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف. ولما قال: ولا يزنين. قالت هند: وهل تزني الحرة؟ ولما عَرفها رسول الله -ﷺ- قال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم. فاعفُ عما سلف عفا الله عنك".(٦٤)

وقد بايعن رسول الله -ﷺ- من غير مصافحة، فقد كان رسول الله -ﷺ- لا يصافح النساء ولا يمس يد امرأة إلا امرأة أحل الله له أو ذات محرم منه.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله -ﷺ- يمتحنّ بقول الله ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾(٦٥) فمن أقر بها من المؤمنات فقد

(٦٢) انظر السيرة النبوية ٣/٣٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي - السيرة النبوية ٢/٤٤، والسيرة النبوية الصحيحة ٢/٤٤٠.
(٦٣) الآية رقم ١٨، سورة الفتح.
(٦٤) انظر: سير أعلام النبلاء، السيرة النبوية ٢/١٨٥، وسنن الترمذي ٤/١٥١.
(٦٥) الآية رقم ١٢، سورة الممتحنة.

أقر بالمحنة، فكان رسول الله -ﷺ- إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله -ﷺ-: انطلقن فقد بايعتكن، لا والله ما مست يد رسول الله -ﷺ- يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام".(٦٦) قال القرطبي: "﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ هذه بيعة الرضوان، وكانت بالحديبية".(٦٧)

وفي رواية ثانية قالت عائشة -رضي الله عنها-: "والله ما أخذ رسول الله - ﷺ- على النساء إلا ما أمره الله، ولا مست كف رسول الله -ﷺ- كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن. كلاماً".(٦٨)

وقالت أميمة بنت رقيقة: "أتيت رسول الله -ﷺ- في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلت: يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله -ﷺ-: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله -ﷺ-: إني لا أصافح النساء، إنما قوْلي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة".(٦٩)

٥- الوفاء بالبيعة:

قال رسول الله -ﷺ-: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له".(٧٠) فالحديث يحث على الوفاء بالبيعة.

---

(٦٦) سنن النسائي ١٤٩/٧، وسنن ابن ماجه ٩٥٩/٢،و هو حديث صحيح.
(٦٧) الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٦.
(٦٨) سنن أبي داود ١٣٣/٣، وسنن ابن ماجه ٩٥٩/٢،وهو حديث صحيح.
(٦٩) الموطأ ٩٨٢/٢، وسنن ابن ماجه ٩٥٩/٢،والحديث صحيح.
(٧٠) صحيح البخاري ٢١٤/١٣، وسنن الترمذي ١٥٠/٤، وسنن ابن ماجه ٩٥٨/٢.

٦- إمضاء بيعة الخليفة الأول فالأول:

قال الإمام مسلم: قال رسول الله -ﷺ-: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُو ببيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم".(٧١) يدل الحديث السابق على إمضاء بيعة الخليفة الأول إذا تعددوا.

٧- نكث البيعة:

قال الإمام الترمذي: قال رسول الله -ﷺ-: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.(٧٢) ويسميها بعض العلماء: استقالة البيعة، روى الإمام النسائي: "عن جابر بن عبدالله: أن أعرابياً بايع رسول الله -ﷺ- على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله -ﷺ- إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها".(٧٣)

٨- كيف يبايع الإمام الناس:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "باب كيف يبايع الإمام الناس ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم".(٧٤)

---

(٧١) صحيح البخاري ١٧٠/٧، وصحيح مسلم ١٤٧١/٣، وسنن ابن ماجه ٩٥/٢.
(٧٢) سنن الترمذي ١٥٠/٤، وصحيح البخاري ٢١٤/١٣، وسنن ابن ماجه ٩٥٨/٢.
(٧٣) سنن النسائي، ١٥١/٧، وصحيح البخاري ٢١٢/١٣.
(٧٤) صحيح البخاري ٢٠٤/١٣.

قال ابن حجر العسقلاني في هذا الشأن: "قوله: باب كيف يبايع الإمام الناس". المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية... وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.[٧٥]

٩- البيعة على الموت:

قال الإمام النسائي: "عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم النبي -ﷺ- يوم الحديبية؟ قال: على الموت".[٧٦]

١٠- البيعة على الجهاد:

قال الإمام النسائي: "أخبرنا يعلى بن أمية قال: جئت رسول الله -ﷺ- بأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله -ﷺ-: أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة".[٧٧]

١١- البيعة على عدم الفرار:

قال الإمام النسائي: "عن جابر -رضي الله عنه- قال: لم نبايع رسول الله -ﷺ- على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر".[٧٨]

١٢- البيعة في الحرب:

قال الإمام البخاري: قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله فسألنا نافعاً على أي شيء بايعهم على الموت؟ قال: لا بل بايعهم على الصبر".[٧٩]

(٧٥) فتح الباري ٢٠٦/١٣.
(٧٦) سنن النسائي ٩٤١/٧، وصحيح البخاري ٥١٤/٧.
(٧٧) سنن النسائي ١٤١/٧،وهو حديث حسن.
(٧٨) سنن النسائي، ١٤٠/٧، وسنن الترمذي ١٤٩/٤،وهو حديث صحيح.
(٧٩) صحيح البخاري ١٣٦/٦.

١٣- البيعة على الهجرة:

قال الإمام النسائي: "عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أَبَوَيّ يبكيان. قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما".(٨٠)

١٤- البيعة مرتين:

قال الإمام البخاري تحت هذا العنوان: "عن سلمة قال: بايعنا النبي -ﷺ- تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تبايع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال وفي الثاني".(٨١) وهي ما يعبر عنه بتكرار البيعة.

١٥- البيعة على السمع والطاعة:

وذلك أمر سياسي بالطبع، جاء فيه قول عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم".(٨٢) وأخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في موضع ثان عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أيضاً.(٨٣)

١٦- البيعة على أن لا ينازع الأمر أهله:

قال الإمام النسائي: قال عبادة: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة في العسر، واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث كنا...".(٨٤)

١٧- البيعة على فراق المشرك:

(٨٠) سنن النسائي ١٤٣/٧،وهو حديث صحيح.
(٨١) صحيح البخاري ٢١١/١٣.
(٨٢) سنن النسائي ١٣٨/٧، وسنن ابن ماجه ٩٥٧/٢، وسنن الترمذي ١٥٠/٤،والحديث صحيح.
(٨٣) صحيح البخاري ٢٠٤/١٣.
(٨٤) سنن النسائي ١٣٨/٧،والحديث صحيح.

عن جرير قال: "بايعت رسول الله -ﷺ- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك".(٨٥)

المبحث الثاني
البيعة غير السياسية

١- البيعة فيما يستطيعه الإنسان:

قال عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: "كنا نبايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، يقول لنا: فما استطعت".(٨٦)

قال العظيم آبادي في شرح هذا الحديث من سنن أبي داود: "على السمع والطاعة: أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك... وهذا من كمال شفقته -ﷺ- ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطاع، لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيق".(٨٧)

٢- البيعة على الإسلام:

قال الإمام النسائي: باب البيعة على الإسلام: عن عبادة -رضي الله عنه- قال: "كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأمره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".(٨٨)

وقال الإمام مسلم باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير... عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: "أتيت النبي -ﷺ- أبايعه على الهجرة فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير".(٨٩)

---

(٨٥) سنن النسائي ١٤٨/٧،والحديث صحيح.
(٨٦) صحيح مسلم ١٤٩٠/٣، وسنن الترمذي ١٥٠/٤، والموطأ ٩٨٢/٢، وسنن النسائي ١٥٢/٧، وسنن أبي داود ١٣٣/٣.
(٨٧) عون المعبود، ١١٣/٨.
(٨٨) سنن النسائي ١٠٨/٨،والحديث صحيح.
(٨٩) صحيح مسلم ١٤٨٧/٣.

٣- البيعة على إقامة الصلاة:

قال الإمام البخاري باب البيعة على إقامة الصلاة... عن جرير بن عبدالله قال: "بايعت رسول الله -ﷺ- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم".(٩٠)

٤- البيعة على إيتاء الزكاة:

أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى الحديث السابق ذاته تحت عنوان آخر هو: باب البيعة على إيتاء الزكاة... عن جرير بن عبدالله قال: "بايعت رسول الله -ﷺ- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم".(٩١) وذلك لأن فيه الأمرين: البيعة على إقامة الصلاة، والبيعة على إيتاء الزكاة.

٥- البيعة على عدم سؤال الناس:

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: قال عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-: "كنا عند رسول الله -ﷺ-، تسعة أو ثمانية فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا -أسر كلمة خفية- ولا تسألوا الناس شيئاً، فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه".(٩٢)

٦- البيعة على عدم النوح:

قالت أم عطية -رضي الله عنها-: "أخذ علينا رسول الله -ﷺ- البيعة على أن لا ننوح".(٩٣)

---

(٩٠) صحيح البخاري ٢/١٠.
(٩١) صحيح البخاري ٢/١٠.
(٩٢) صحيح مسلم ٢/٧٢١، وسنن ابن ماجه ٢/٩٥٧.
(٩٣) سنن النسائي ٧/١٤٩، وسنن أبي داود ٣/١٩٣،والحديث صحيح.

٧- البيعة على الأَثَرَة:

قال الإمام النسائي: عن عبادة بن الوليد -رضي الله عنهما- قال: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كان، لا نخاف في الله لومة لائم".(٩٤)

٨- بيعة الصغير:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "عن عبدالله بن هشام -وكان قد أدرك النبي -ﷺ- وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي -ﷺ- وهو صغير- فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله".(٩٥)

٩- بيعة الغلام:

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: "عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي -ﷺ- وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني".(٩٦)

١٠- بيعة العبد:

ويسميها بعض العلماء بيعة المماليك، قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: عن جابر قال: "جاء عبد فبايع النبي -ﷺ- على الهجرة، ولا يشعر النبي -ﷺ- أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي -ﷺ-: "بِعنيهِ. فاشتراه بعبدين أسودين، فلم يبايع أحداً حتى يسأله أعبدٌ هو؟".(٩٧)

١١- بيعة الأعراب:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى: عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: "أن أعرابياً بايع رسول الله -ﷺ- على الإسلام، فأصابه وعك فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج فقال رسول الله

(٩٤) سنن النسائي ١٣٩/٧،والحديث صحيح.
(٩٥) صحيح البخاري ٢١٣/١٣.
(٩٦) سنن النسائي ١٥٠/٧،والحديث حسن.
(٩٧) سنن النسائي ١٥٠/٧، وسنن ابن ماجه ٩٥٨/٢، وسنن الترمذي ١٥١/٤،والحديث صحيح.

-ﷺ-: المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها".[٩٨] وأخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى في باب استقالة البيعة[٩٩] التي تسمى عند بعضهم: نكث البيعة. وقد أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بعد ذلك في باب واحد.[١٠٠].

١٢- بيعة من به عاهة:

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: "عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي -ﷺ-: ارجع فقد بايعتك".[١٠١]

١٣- البيعة على القول بالحق:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب كيف يبايع الإمام الناس: عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"،[١٠٢] وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم".[١٠٣]

ونلاحظ هنا أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى أخرجه من دون حرف تردد (أو) كما فعل الإمام البخاري[١٠٤] رحمه الله تعالى، أما الإمام النسائي رحمه الله تعالى، فقد أخرجه

(٩٨) سنن النسائي ١٥١/٧،والحديث صحيح.
(٩٩) سنن النسائي ١٥١/٧،والحديث صحيح.
(١٠٠) صحيح البخاري ٢١٣/١٣.
(١٠١) سنن النسائي ١٥٠/٧،والحديث صحيح.
(١٠٢) صحيح البخاري ٢٠٤/١٣.
(١٠٣) صحيح مسلم ١٤٧٠/٣، وسنن ابن ماجه ٩٥٧/٢.
(١٠٤) صحيح البخاري ٢٠٤/١٣.

كذلك دون تردد –أي لم يستعمل حرف أو– وقد أخرجه في موضعه حين قال: باب البيعة على القول بالحق، ثم ساق الحديث.(١٠٥)

١٤– البيعة على القول بالعدل:

أورد الإمام مسلم رحمه الله تعالى الحديث السابق وهو قول عبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله –ﷺ– على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم".(١٠٦)

١٥– البيعة على النصح لكل مسلم:

عن جرير بن عبدالله –رضي الله عنه–، قال: "بايعنا النبي –ﷺ– على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم".(١٠٧) وأخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى أيضاً عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–.(١٠٨)

وجدير بالذكر أن بعض المصنفين الذين ورد ذكرهم سابقاً، قد أورد الحديث نفسه في أكثر من موضع من كتابهم في السنة، وذلك ربما حسب استنباطهم الحكم الشرعي منه، فيبوبون ذلك حسب رأيهم، وبعض المصنفين ذكر الحديث نفسه في أكثر من موضع من كتابهم في السنة، بينما ذكره آخر في موضع آخر من كتابهم في السنة، وربما كانت العلة هي العلة السابقة ذاتها، أي اختلافهم في استنباط الحكم الشرعي فيه، فيبوبون لحديث في أكثر من باب، والله أعلم.

الفصل السادس
قضايا في البيعة

(١٠٥) سنن النسائي ١٣٩/٧،والحديث صحيح.
(١٠٦) صحيح مسلم ١٤٧٠/٣، وسنن النسائي ١٣٩/٧.
(١٠٧) صحيح البخاري ٢٠٥/١٣، وسنن النسائي ١٤٠/٧.
(١٠٨) سنن النسائي ١٥٢/٧،والحديث صحيح.

المبحث الأول
هل البيعة تكون للخليفة أو الأمير أو الرئيس أو الزعيم؟ أم هي للدولة والكيان والحزب والمبادئ والدستور؟

- البيعة تكون للخليفة أو الأمير أو الرئيس أو الزعيم في الوقت الذي تنعقد فيه، وهو يمثل الدولة أو الكيان أو الحزب أو المبادئ والدستور، فالإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم**﴾.(١٠٩) يبين أن الله تعالى هو المبايع بواسطة رسوله -ﷺ-.(١١٠) وقد سبق ذكر ذلك.(١١١)
- ولأن مدلول البيعة اللغوي يبين أن المبايعة تكون بين شخصين، وهنا هما الشخص المبايع، والخليفة أو الأمير أو الرئيس أو الزعيم - وليس الدولة، إذ ليس لها يد تبايع بها.
- وقوله تعالى ﴿**يبايعونك**﴾ الكاف هنا هي للرسول -ﷺ-، أي: (**يا محمد**) -ﷺ- وهي -كما هو معروف- لمن بعده من الأئمة والخلفاء.
- وبيعة الخلفاء الراشدين كانت لهم، و لم تكن لدولهم، بل كانت لأشخاصهم نيابة عن دولهم وكياناتهم وأحزابهم ومبادئهم ودساتيرهم.
- لاحظنا في ثنايا هذا البحث أن البيعة أحياناً تتكرر للرسول -ﷺ-(١١٢)، وذلك تأكيداً وتوثيقاً للبيعة على الطاعة في الموقف المعيّن، ولو كانت للدولة والكيان والحزب والمبادئ والدستور -كما يزعمون الآن- لكان يكفي فيها مرة واحدة.

المبحث الثاني
هل عدم استشارة الناس مما يستلزم الخروج عن الإمام؟

(١٠٩) الآية رقم ١٠، سورة الفتح.
(١١٠) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٦.
(١١١) انظر ص٤٥٨ من المجلة.
(١١٢) انظر ص٤٨٢ من المجلة.

- إن مما يلزم الخروج عن الأئمة كفرهم الصريح، فقد بايع صحابة رسول الله -ﷺ- النبي -ﷺ- على السمع والطاعة له ولمن بعده، وذلك إلاّ أن يروا كفراً صريحاً صادراً عن الإمام، قال رسول الله -ﷺ-: "إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١١٣)، وإلاّ إن تركوا إقامة الصلاة، لأمره -ﷺ-، بطاعة الأمير وعدم مقاتلته والخروج عليه وقال: (ما صلوا).(١١٤)

- إن الشورى أمر عام، يمكن أن يتم في أوسع نطاق، ويمكن أن يحصل في أضيق صورة، والمهم هو ألاّ يستبد الحاكم ويترك الشورى بالكلية، أوصى رسول الله -ﷺ- أصحابه بالسمع والطاعة له، وللأمراء بعده، وأوجب على الأمراء استشارة الناس، وأوجب على الناس اتباع الأمراء في المكره والمنشط. قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره".(١١٥) وما يكرهون من الأمور ليس هو معصية الله تعالى، بل هو مخالفة رأيهم بعد الشورى أو قبلها. قال تعالى ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾(١١٦). قال الدكتور عبدالله الزبير: "الخروج على الحكام والسعي إلى خلعهم وعزلهم في حالات الاستبداد الكامل بالرأي، وتركه الشورى بالكلية، وعند ارتداده عن مستلزمات الدين القطعية المعلومة بالضرورة".(١١٧)

المبحث الثالث
هل يشترط أن تكون البيعة من كافة المسلمين؟

(١١٣) صحيح مسلم، ١٤٧٠/٣.
(١١٤) صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣.
(١١٥) صحيح البخاري، ٢٠٤/١٣، وسنن النسائي ١٣٨/٧.
(١١٦) الآية رقم ٤٦، سورة الأنفال.
(١١٧) ورقات في الفقه السياسي والأحكام السلطانية، نظرات معاصرة ص٧٧.

- لا يشترط ذلك، بل يكفي فيها مبايعة أهل الحل والعقد، وتأتي بيعة الكافة بعد ذلك، وتكون بإرسال مناديب من الإمام للأقاليم المختلفة ليأخذوا البيعة من الكافة، والدليل على ذلك هو بيعة الخلفاء الراشدين، إنما كانت من أهل المدينة المنورة أو بعض أهلها، وهم يمثلون رأي أهل الحل والعقد.

المبحث الرابع
هل تكفي الانتخابات عن البيعة؟

- إن الانتخابات أمر جديد مستحدث، وهو لا بأس به، إلا أن البيعة للحاكم تكون للمسلمين واجبة، إما قبل الانتخابات أو بعدها، ولا يكتفى بالانتخابات عن الشورى، فالانتخابات لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، والبيعة تكون للمسلمين فقط.

- إن تمت البيعة قبل الانتخابات فيجب على الناس التصويت في الانتخابات لمن بايعوه، وإن تمت الانتخابات قبل البيعة فيجب على الناس التصويت في الانتخابات لمن هو مرشح للرئاسة وهم ينوون بيعته.

المبحث الخامس
هل تكون بيعة الحاكم سرية؟ وهل هي عامة أم خاصة؟

- لا يجوز أن تكون بيعة الحاكم سرية، بل هي علنية تتم على مرأى ومشهد من الناس.

- إنّ مبايعته -ﷺ- الناس، ومبايعة الخلفاء الراشدين الناس، كل ذلك علانية لا سرية، قال الدكتور عبدالله الزبير: "وقد يرد إشكال فقهي لدى بعض الناس، حيث كانوا قبل إقامة الدولة المحتكمة إلى الشريعة، المهتدية بهديها، كانوا قبل ذلك قد أعطوا صفقة يديهم بيعة لجماعة وأمير على أن يسعوا في تمكين الدين وإصلاح أمر الدعوة، والتوسل إلى إقامة هذه الدولة، فإذا قامت الدولة، يجد من اختير لإدارة البلاد،

وقدموه للناس، فارتضوه وبايعوه، يجد نفسه أنه كان قد أعطى بيعة لجماعة، فيجتهد في الالتزام بما تعاقد عليه معهم، وإن أدى ذلك إلى تقديمها على ما أخذه من الناس من بيعة الكافة، في هذه الحالة ما يجب عليه هو الالتزام بما أخذ عليه البيعة من الكافة، وإن أدى ذلك إلى إلغاء بيعة المجموعة وإقالتها، ولا يجوز له بحال –بعد أن صار حاكماً مبايعاً– أن يقدم رعايته المجموعة على بيعة الكافة، وإلاّ صارت بيعة في باطن، وصار إمام المسلمين وحاكمهم غير الذي بايعوه، والمسئول عنهم غير الذي أخذ البيعة، وكأنه إنما أخذ البيعة من الناس ليعطيها إلى غيره، وهذا كله مُضَيّعْ لأمر الأمة، غير محصل لمقاصد الإمامة والحكم، ولهذا لم يصح مثل هذا بحال".(١١٨)

المبحث السادس
هل كثرة الأخطاء دليل على عدم الإسلامية؟

- إن كثرة الأخطاء، خاصة السرقة التي حرمها الشّرع حيث قال الله فيها ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾(١١٩)، والرشوة، حيث قال الرسول –ﷺ– فيها (لعنة الله على الراشي والمرتشي).(١٢٠)
- إن كل مجتمع لا يخلو من أخطاء، والمدينة الفاضلة الخالية من الأخطاء التي نادى بها أفلاطون، وهم لا حقيقة، فقد قال الرسول –ﷺ–: (والذي نفسي بيده! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) (١٢١)، وقال: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون). (١٢٢)
- إن هذه الأخطاء إما أن تقع دون علم الخليفة، وإما أن تقع بعلمه:

(١١٨) ورقات في الفقه السياسي والأحكام السلطانية – نظرات معاصرة– ص٣٦.
(١١٩) الآية رقم ٣٨، سورة المائدة.
(١٢٠) سنن أبي داود ٣٠٠/٣، وسنن ابن ماجه ٧٧٥/٢،والحديث حسن.
(١٢١) صحيح مسلم ٢١٠٦/٤، والمسند ٣٠٩/٢.
(١٢٢) سنن الترمذي ٦٥٩/٤، والمسند ١٩٨/٣،والحديث حسن.

أ. إن وقعت هذه الأخطاء دون علم الخليفة، فهو خطأ منه، وتقصير في واجباته، حيث ينبغي عليه أن يبحث عن الأخطاء ويمنع وقوعها، وقال الرسول -ﷺ-: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته) [١٢٣] لكن هذا الفعل منه لا يجوّز الخروج عليه، ووصف دولته بأنها غير إسلامية.

ب. إن وقعت هذه الأخطاء بعلم الخليفة، أو بمشاركته، فهذا ذنب يوجب فسقه، ولا يجوز الخروج عليه، ووصف دولته بأنها غير إسلامية،

ت. وقد قال الرسول -ﷺ- لحذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: (فإن كان لله في الأرض خليفة، جلد ظهرك، وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل نخلة)[١٢٤].

(١٢٣) سنن أبي داود ١٣٠/٣، وسنن الترمذي ٢٠٨/٤،والحديث صحيح.
(١٢٤) سنن أبي داود ٩٥/٤،والحديث صحيح.

الخاتمــة

في ختام بحثي هذا أُذكّر ببعض المسائل:

١- أن طاعة الأمير أو الخليفة أو الإمام أو الرئيس واجبة وإن ظلم، لقول الرسـول -ﷺ-: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نـبي، وإنـه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".(١٢٥) فلذلك يجب علينا طاعـة أولى الأمر منا، وإن خالفناهم في الرأي.

٢- أن النصيحة هي سبيل التغيير لكل ما يريده الشخص من الإمـام أو الخليفـة أو الرئيس، لقول الرسول -ﷺ-: " الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قـال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم".(١٢٦)

٣- أن الخروج عن طاعة ولي الأمر أو الخليفة أو الإمام أو الرئيس هي خـروج عـن الجماعة -وذلك بالطبع- إذا كان أميراً أو خليفة أو إمامـاً أو رئيـساً لجماعـة المسلمين وليس لجماعة منهم، وذلك لقول الرسول -ﷺ-: "من رأى من أمـيره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتـة جاهلية".(١٢٧)

٤- إن مفارقة جماعة المسلمين هي خروج عن الإسلام، لقول الرسول - ﷺ-: "مـن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة(١٢٨) الإسلام من عنقه".(١٢٩)

---

(١٢٥) صحيح البخاري ١٧٠/٧، وصحيح مسلم، ١٤٧١/٣، وسنن ابن ماجه ٩٥/٢.
(١٢٦) صحيح مسلم ٧٤/١..
(١٢٧) صحيح البخاري، ١٣٠/١٣.
(١٢٨) الربقة: طوق يوضع في عنق الدابة، والمراد به هنا: العهد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٠/٢.
(١٢٩) سنن أبي داود ٢٤١/٤. ومسند الإمام أحمد ٤٤٦/٣،والحديث صحيح ,تقدم ص٤٧١ من المجلة.

٥- إن مبايعة الإمام ينبغي أن تكون للآخرة لا للدنيا، لقول الرسول -ﷺ-: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلاّ لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها".(١٣٠)

وقد سبق ذكر بعض ذلك، والله أعلم.

(١٣٠) صحيح البخاري، ٢١٤/١٣، وسنن ابن ماجه ٩٥٨/٢، وسنن الترمذي ١٥٠/٤.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف – د. أ. ي. ونسنك، مكتبة برايل، ألمانيا، ١٩٣٦م.

٤- مفتاح كنوز السنة – د. أ. ي. ونسنك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، القرافي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، مجمع دار البشائر الإسلامية للطباعة.

٦- الأصول الفكرية والعملية لوحدة العمل الإسلامي، الحركة الإسلامية بالسودان.

٧- أعلام المحدثين، محمد بن محمد أبو شهبة، مصر، مركز كتب الشرق الأوسط، ١٣٨١هـ.

٨- الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، د. محمد عبدالرحمن طوالبة، دار عمار، الأردن، ط١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩- تاج العروس عن جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان.

١٠- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله -ﷺ- من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١- ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية، عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، لبنان.
١٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م
١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر المؤسسة السعيدية، السعودية.
١٦- دروس في السيرة النبوية وعبرها (فقه السيرة): د. أحمد محمد العليمي، ط٢، ٢٠٠٢م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
١٧- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار القلم، الإمارات، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨- سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار التراث العربي، لبنان.
١٩- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار الفكر، نشر دار إحياء التراث العربي.
٢٠- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢١- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتاب العربي، لبنان.
٢٢- السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، د. الخضر عبدالرحيم أحمد، رسالة بالآلة الكاتبة، السودان.
٢٣- سير أعلام النبلاء - السيرة النبوية، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- السيرة النبوية، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٥- السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، مركز بحوث السنة والسيرة، الجامعة الإسلامية، السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٦- سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أبو محمد، عبدالملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار القلم، لبنان.
٢٧- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدالخالق، الدار السلفية، الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨- الشورى والديمقراطية، د. حسن عبدالله الترابي، الدار السعودية، السعودية، ١٤٠٨هـ.
٢٩- صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية.
٣٠- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، السعودية.
٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٤- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، إعادة - ط١١، ١٩٩١م.
٣٥- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، لبنان.
٣٦- المسند، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الفكر.
٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المُغرِي الفيومي، المكتبة العلمية، لبنان.
٣٨- مقدمة ابن خلدون، أبو زيد، عبدالرحمن بن محمد، ابن خلدون، دار الباز للنشر والتوزيع، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٩- الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٠- نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤١- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، لبنان، ط٦، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٢- النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان، الأردن، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٦م.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان.
٤٤- هدي الساري مقدمة شرح فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، السعودية.
٤٥- ورقات في الفقه السياسي والأحكام السلطانية - نظرات معاصرة- د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، رسالة بالآلة الكاتبة، السودان.